

ثانياً: يبقى هذا القانون نافذاً لغير إجراء انتخابات رئيس إقليم كردستان والدورة الخامسة لبرلمان كردستان.  
المادة الرابعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة الخامسة:  
يُصدر هذا القانون من قبل هيئة رئاسة البرلمان خلال مدة (٧) أيام من تاريخ تصديقه ، وينفذ من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كردستان).

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم الشعب

برلمان كردستان - العراق

إستناداً لحكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعلن وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وإستثناءً من أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعلن ، قرر برلمان كردستان - العراق بجلسته الاعتيادية المرقمة (٤) والمتعلقة بتاريخ ٢٩/١٠/٢٠١٧ تشريع القانون الآتي:

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧

قانون توزيع اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم

المادة الأولى:

توزع اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم لغير إجراء انتخابات رئيس الإقليم والدورة الخامسة لبرلمان كردستان على الوجه الآتي:

أولاً: يمارس رئيس مجلس الوزراء إقليم كردستان المهام والاختصاصات الواردة في أحكام المادتين الأولى والثانية، وكذلك الفقرات (ثانياً)، سادساً، عاشراً، حادي عشر، خامس عشر، ثامن عشر، تاسع عشر من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن.

ثانياً: تمارس رئاسة مجلس الوزراء إقليم كردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (رابعاً)، خامساً، سابعاً، ثامناً، سابع عشر من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن.

ثالثاً: تمارس هيئة رئاسة البرلمان كردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (أولاً/٢)، رابع عشر من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن.

رابعاً: يمارس رئيس مجلس القضاء لإقليم كردستان المهام والاختصاصات الواردة في الفقرات (ثالثاً)، ثاني عشر، ثالث عشر، سادس عشر من المادة العاشرة من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن.

المادة الثانية:

يستمر ديوان رئاسة إقليم كردستان في أعماله وأعماله الإدارية والمالية وينفذ مهامه بموجب أحكام هذا القانون.

المادة الثالثة:

أولاً: فيما عدا المراد أشار إليها في مضمون هذا القانون يتم إيقاف العمل بقانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن لغير إجراء انتخابات رئيس إقليم كردستان والدورة الخامسة لبرلمان كردستان.

بيكهدر ديشاد شكرالله  
سكرتير  
برلمان كردستان - العراق

جعفر إبراهيم نيميني  
نائب رئيس  
برلمان كردستان - العراق

يوسف محمد صادق  
رئيس  
برلمان كردستان - العراق

الاسباب الموجبة

نظراً لتسديد المدة القانونية للدورة الرابعة لبرلمان كردستان ، ورفض رئيس إقليم كردستان الاستمرار في منصبه، ويعرج ما جاء في المادة (الرابعة) من قانون رئاسة إقليم كردستان - العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ المعلن، من أنه يجري الاستعجال لانتخاب رئيس الإقليم في موعد انتخاب برلمان كردستان، ونظراً لعدم وجود مرشح لمنصب رئيس الإقليم ، ومنعاً لحدوث فراغ قانوني في اختصاصات رئيس الإقليم ، فقد شرح هذا القانون.